

مدى تأثير التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية
المحكمة الدستورية في تحقيق دولة القانون

The extent to which the constitutional amendment of
2020 affects the independence of the Constitutional
Court in achieving the state of law

احمد حامد

1 Ahmad Hamed

طالب دكتوراه PhD student

جامعة تيسمسيلت University of Tissemsilt

كلية الحقوق قسم القانون العام Faculty of Law, Department of Public Law

مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية
Research laboratory in the development of
economic legislation

ahmed.hamed@cuniv-tissemsilt.dz

الملخص:

عمل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 على تحويل نوع الرقابة على دستورية القوانين من الرقابة السياسية التي كانت تمارس في ظل وجود المجلس الدستوري، إلى رقابة ذات طابع قضائي تمارس من طرف المحكمة الدستورية، وذلك من خلال إضفاء تعديلات جوهرية على تشكيلة المحكمة الدستورية، وتوسيع اختصاصاتها الرقابية، الأمر الذي يتحقق معه حماية الحقوق والحريات العامة التي تسهم بشكل فعال في تحقيق الغاية الأساسية من إنشاء المحكمة الدستورية وهي احترام الدستور وبالتالي تحقيق دولة القانون.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الدستورية؛ دولة القانون؛ التعديل الدستوري؛ الاستقلالية؛ دستورية القوانين.

Abstract:

The constitutional founder worked through the constitutional amendment of 2020 to transform the type of oversight on the constitutionality of laws from political oversight that was exercised in the presence of the Constitutional Council, to oversight of a judicial nature exercised by the Constitutional Court, by introducing fundamental amendments to the composition of the Constitutional Court, Expanding its oversight competencies, which achieves the protection of public rights and freedoms that effectively contribute to achieving the basic purpose of establishing the Constitutional Court, which is respect for the constitution and thus the realization of the state of law.

Keywords:

Constitutional Court; the State of law; constitutional amendment; independence; constitutionality of laws.

1. مقدمة:

كرس المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية وأكد على أهميتها في بناء دولة القانون واحترام الدستور، وذلك بتوسيع مجال الرقابة على دستورية القوانين واستحداث رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، بالإضافة إلى توسيع الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور بعدما كانت تقتصر على الحكم التشريعي دون التنظيمي.

كما حاول المؤسس التحول من الرقابة السياسية التي كان يمارسها المجلس الدستوري إلى رقابة ذات طابع قضائي تمارس من طرف المحكمة الدستورية، وإن كانت التشكيلة المكونة للمحكمة في ظل وجود قاضيان فقط تدعوا إلى التشكيك في طبيعة المحكمة القضائية؛ إلا أنه من الناحية الوظيفية وبالنظر لما تتمتع به المحكمة من صلاحيات في الرقابة على دستورية القوانين ومطابقتها للدستور، والفصل في بعض المنازعات الانتخابية الأمر الذي يدعم الطابع القضائي للمحكمة.

وتتمثل أهمية البحث في تأثير التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية المحكمة الدستورية في تحقيق دولة القانون؛ كون أن المحكمة الدستورية عبارة عن مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، الأمر الذي يتحقق معه حماية الحقوق والحريات العامة التي تسهم بشكل فعال في تحقيق الغاية الأساسية من إنشاء المحكمة الدستورية وهي تحقيق دولة القانون.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز الدور الفعلي للمحكمة الدستورية من خلال قراءة النصوص الدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية، ومدى استقلالية المحكمة من خلال التطرق إلى تشكيلتها وشروط العضوية فيها وآليات وأنواع الرقابة والتعديلات التي طرأت عليها، ومدى كفايتها في تحقيق دولة القانون.

وتأسيساً لما سبق نطرح الإشكالية الآتية:

كيف أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية المحكمة الدستورية في ضمان احترام الدستور وتحقيق دولة القانون ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت بشكل أساسي على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلقة بالمحكمة الدستورية، وبعض النصوص القانونية الأخر ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك بناء على خطة مقسمة بشكل أساسي إلى محورين، حيث تناولنا

في المحور الأول التعديلات الهيكلية على تشكيلة المحكمة الدستورية، و التعديلات الوظيفية لاختصاصات المحكمة الدستورية في المحور الثاني.

2. التعديلات الهيكلية على تشكيلة المحكمة الدستورية مبحث 1

إن البحث في مدى استقلالية المحكمة الدستورية ستوجب النظر إلى كيفية اختيار أعضائها والشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة، حيث تؤثر طريقة تشكيل المحكمة الدستورية ما بين التعيين من طرف السلطة التنفيذية والانتخاب من باقي الجهات المعنية والمحددة في الدستور في تبعية المحكمة وبالتالي استقلاليتها، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط الترشح لعضوية المحكمة، بالإضافة إلى الشروط الخاصة برئيس المحكمة التي تضمن وجود كفاءات علمية وعملية تؤثر فيما بعد على استقلالية المحكمة ونظام عملها بالإيجاب.

وعليه يتوجب التطرق في هذا المحور نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في تمثيل السلطات العمومية والهيئة الناخبة في تشكيلة المحكمة الدستورية ، وتتعلق الثانية في التعديلات على شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

1.2 تمثيل السلطات العمومية والهيئة الناخبة في تشكيلة المحكمة الدستورية مطلب 1

تؤثر تشكيلة المحكمة الدستورية وكيفية اختيارها بالتعيين والانتخاب على استقلالية المحكمة الدستورية، حيث أن تدخل السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية في تعيين أربعة (4) أعضاء وبالخصوص رئيس المحكمة الدستورية يؤدي إلى تمتع المحكمة الدستورية باستقلالية نسبية، وعلى العكس من ذلك فإن انتخاب أعضاء المحكمة يمنحها استقلالية أكبر. وعليه سوف نتناول في هذا النقطة تمثيل السلطات العمومية في تشكيلة المحكمة الدستورية، وتمثيل الهيئة الناخبة في تشكيلة المحكمة الدستورية.

1.1.2 تمثيل السلطات العمومية في تشكيلة المحكمة الدستورية فرع 1

نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر 12 عضوا..."¹، إذ تتوزع نسبة التمثيل فيها بين السلطتين التنفيذية والقضائية والاساتذة الجامعيين وذلك دون النص على أي وجود للسلطة التشريعية فيها.

أ- تمثيل السلطة التنفيذية في تشكيلة المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية في تحقيق دولة القانون

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو الأمر ذاته الذي كان يمارسه رئيس الجمهورية في ظل المجلس الدستوري السابق دون تعيينه لنائب رئيس المحكمة، غير أنه من الأفضل لو ترك المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل جميع أعضاء المحكمة الدستورية عن طريق الانتخاب فيما بينهم حتى تتمتع المحكمة الدستورية باستقلالية أكبر.

ب- تمثيل السلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية

تمثل السلطة القضائية بعضوين 02 عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه وفقاً لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قلص عدد الأعضاء الذين يُمثلون من طرف السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من أربعة 04 أعضاء (المجلس الدستوري سابقاً) إلى عضوين 02، حيث تكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب إجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية بالنظر إلى طبيعة عملها، وإدراك القضاة أكثر من غيرهم في جوانب العمل الإجرائي في ظل توسيع عملية إخطار المحكمة الدستورية منذ التعديل الدستوري لسنة 2016.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 186 لم يحدد كيفية انتخاب العضوين، إلا أن بالعودة إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا رقم 05-279 نجد بأنه وضح كيفية ترشح قاضي أو أكثر للعضوية في إحدى الهيئات أو مؤسسات الدولة بما فيها المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً)، حيث نصت المواد من 48 إلى 59 على عقد جمعية عامة ويستدعى القضاة الناخبين، ثم النص على النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة الانتخابية، مكتب التصويت، والتصويت بالوكالة، والأغلبية المطلقة في الدور الأول أو إجراء دور ثاني في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة، وكذلك محضر الفرز، وكيفية إعلان النتائج².

وفي نفس الصدد نجد أن النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019، قد تضمن كيفية انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى إحدى الهيئات ومؤسسات الدولة ولاسيما المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية، حيث نص على إجراء العملية الانتخابية في المواد من 104 إلى 113 التي نظمت إجراء العملية الانتخابية من خلال النص على مكتب التصويت وكيفية الترشح والتصويت بوكالة ومحضر فرز الاصوات، إعلان

نتائج الدور الأول أو اللجوء إلى الدور الثاني في حال لم يتحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة، وأخيراً كيفية الاحتجاج على قانونية التصويت³.

ت- إشكالية عدم تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية

بالنظر إلى تشكيلة المحكمة الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري أحدث نوع من التوازن بين تمثيل السلطات العمومية والهيئة الناجبة ضمن تشكيلة المحكمة، لكن الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد عن عدم تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية خصوصاً في ظل إعطاء المؤسس الدستوري حق التعيين والانتخاب لسلطتين التنفيذية (ممثلة برئيس الجمهورية) والسلطة القضائية (ممثلة بعضو من المحكمة العليا وعضو من مجلس الدولة)؛ حيث كان من الأُوّلى على المؤسس الدستوري منح السلطة التشريعية حق انتخاب عضوين من كلتا الغرفتين وذلك بتقليص عدد الاعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية إلى اثنين فقط دون تعيينه لرئيس المحكمة الدستورية، وترك أمر رئيس المحكمة للاختيار أو الانتخاب من طرف أعضاء المحكمة الدستورية فيما بينهم، وهذا ضماناً لاستقلالية المحكمة خصوصاً أن صوت الرئيس يرجح في أغلب الحالات.

2.1.2 تمثيل الهيئة الناجبة في تشكيلة المحكمة الدستورية فرع 2

نصت الفقرة الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن يدخل في تشكيلة المحكمة الدستورية: "ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء..."، وبالرجوع إلى المادة 202 من التعديل الدستوري التي تحدد أنواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم تشمل هذا النوع من الاقتراع حيث حددت المادة 202 الانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية والاستفتاء⁴.

وفي نفس الصدد إذا جاء النص على كيفية الانتخاب في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لأن المؤسس الدستوري منح في المادة 185 للمحكمة الدستورية صلاحية تحديد قواعد عملها⁵، فبذلك تكون المحكمة الدستورية قد وضعت قواعد لها صفات دستورية، أما إذا تضمن قانون الانتخاب كيفيات انتخاب الأعضاء ومنحها للسلطة المستقلة للانتخابات، فإنه يكون غير مطابق للدستور في هذه النقطة.

2.2 التعديلات على شروط العضوية في المحكمة الدستورية مطلب 2

حاول المؤسس الدستوري عند وضعه لشروط العضوية في المحكمة الدستورية إيجاد كفاءات قادرة على التصرف في المسائل التي تعرض عليها وذلك من خلال اشتراط بلوغ عضو المحكمة سن

الخمسين، وتمتعه بخبرة في مجال القانون لا تقل عن عشرين سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري نظراً لاختصاص المحكمة وطبيعة عملها، وتمتع العضو بالحقوق السياسية والمدنية وعدم الانتماء الحزبي، بالإضافة إلى مجموعة من الشروط تتعلق برئيس المحكمة.

1.2.2 تشديد شروط العضوية في المحكمة الدستورية فرع 1

نصت المادة 187 من التعديل الدستورية لسنة 2020 على الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين والمتمثلة في شكل أساسي بما يلي:

أ- شرط السن القانوني

أكدت الفقرة الأولى من نص المادة 187 على بلوغ سن المرشح لعضوية المحكمة الدستورية 50 سنة وذلك بنصها: "بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه..."⁶، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين عضو لم يبلغ سن خمسين سنة كاملة يوم التعيين، والشرط يسري أيضاً على انتخاب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة لعضو عن كل هيئة قضائية، كما لا يمكن لأي استاذ قانون دستوري الترشح لعضوية المحكمة الدستورية إذا لم يبلغ سن خمسين سنة كاملة يوم الاقتراع.

ب- التمتع بالخبرة في مجال القانون

نصت الفقرة الثانية من المادة 187 على تمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة في مجال القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، وبذلك يكون العضو متمتع بالكفاءة القانونية اللازمة لمهمة الرقابة على دستورية القوانين، الذي لا يصعب عليه تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية للدستور.⁷

غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص للخبرة قانونية والتي مدتها طويلة جداً هل عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهنة لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو مارس القضاء، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الأعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة، سواء الصادرة بشأن مطابقة النصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، أو القرارات التي تصدرها في إطار رقابة الدستورية أو القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية.⁸

الأمر الذي يساهم في انسجام التصورات والآراء أثناء عمل المحكمة الدستورية، ويجعل أعضائها في منأى عن الإملات السياسية والتأثيرات الحزبية خلال ممارسة مهامهم، وهو ما تقتضيه متطلبات وأهداف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين التي تشكل جوهر اختصاص المحكمة الدستورية، إذ

تحتاج هذه الرقابة إلى كفاءات قانونية متخصصة في القانون الدستوري، وتحتاج إلى أشخاص غير متحيزين ضماننا لاستقلالية المؤسسة الدستورية في أداء مهامها.⁹

ت- تمتع عضو المحكمة الدستورية بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

نصت الفقرة الثالثة من المادة 187 على أن: "التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية..."، وبذلك يتعين أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية، وأن يستمر متمتعاً بها فلا يلحق به أي مانع من موانع التي تؤدي إلى حرمانه منها، بسبب الإدانة في جريمة من الجرائم التي تؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية في إطار قانون العقوبات، أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز والتصرف مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني وقانون الأسرة، وجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري أوجب ألا يكون العضو المعين أو المنتخب محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية¹⁰.

ث- عدم الانتماء الحزبي

وهو ما أكدته الفقرة الرابعة من نص المادة 187 التي أوجبت على العضو عدم الانتماء لحزب سياسي الأمر الذي يعد إضافة جديدة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وهو ما يكرس استقلالية المحكمة الدستورية من هذا الجانب ويضمن حياد أعضائها، وعلى العكس من ذلك لم يكن منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 بنظر إلى تشكيلة المجلس الدستوري سابقاً الذي كان يضم أربعة أعضاء من البرلمان وهم في الغالب لديهم انتماء حزبي.

2.2.2 شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية فرع 2

يعتبر منصب رئيس المحكمة الدستورية من أكثر المناصب الحساسة في البلاد؛ نظراً لإمكانية توليه مهام رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس الأمة وهذا تداركاً للفراغ الدستوري في هذا الجانب الذي كان واقعاً في دستور عام 1989، بالإضافة إلى الدور الاستشاري الذي يقدمه رئيس المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية في الحالات التي حددها الدستور، لذا يتعين توفر في رئيس المحكمة إضافة للشروط المذكورة سابقاً بعض الشروط الأخرى المطلوب توفرها في منصب رئيس الجمهورية والمحددة في نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمتمثلة في:

- أ- يتعين أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وأن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- ب- أن يدين بالاسلام.
- ت- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوج.

ث- يثبت إقامة بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات، قبل تعيينه رئيساً للمحكمة الدستورية.

ج- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942.

ح- يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

خ- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر عام 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942.

د- يقدم تصريح بممتلكاته المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه¹¹.

3. التعديلات الوظيفية لاختصاصات المحكمة الدستورية مبحث ثاني

يتمثل دور المحكمة الدستورية في ضمان حماية الدستور بالرقابة التي تمارسها على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وذلك لاعتمادها على رقابة تنوع ما بين رقابة المطابقة والدستورية بالإضافة إلى الدفع بعدم الدستورية، وتخضع أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية لمجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في الدستور تتمثل في آليات الإخطار وجهات المخولة بالإخطار، كما استحدث المؤسس الدستوري رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، واخضاع التنظيمات لجل أنواع الرقابة الدستورية على القوانين.

1.2 تغيير مفهوم الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على دستورية القوانين مطلب 1

أقر المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية حق الفصل في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة التوافق بموجب قرار خلاف للمجلس الدستوري الذي يبدي رأياً فيها، حيث تنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على دستورية القوانين وتختلف بحسب طبيعة النص المحال للمحكمة، حيث تتمثل أنواع الرقابة في رقابة المطابقة على دستورية القوانين ومدى توافقها مع الدستور، بالإضافة إلى رقابة الدستورية على القوانين والمعاهدات والتنظيمات، وكذا الدفع بعدم الدستورية.

1.1.3 رقابة المطابقة ورقابة الدستورية فرع 1

تتمثل رقابة المطابقة بفحص مدى تطابق النص مع الدستور، وهي رقابة وجوبية سابقة تمارسها المحكمة الدستورية بعد إخطارها من طرف الجهات المختصة بذلك، أما رقابة الدستورية فهي رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين، وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر.

أولاً: رقابة المطابقة

يقصد برقابة المطابقة للدستور أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع

بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة

بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الموازنة بين القانون والدستور، ولتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، يجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور¹².

وتتمثل رقابة المطابقة في الرقابة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وجوبا قبل صدورها أو نشرها على اعتبار أن القوانين العضوية يتولى رئيس الجمهورية إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، بينما لا تخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لإجراء الاصدار تطبيقاً لمبدأ استقلالية البرلمان والفصل بين السلطات، وهذا طبقاً للفقرتين الخامسة والسادسة من نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيهما: "... يُخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله" وجاء في الفقرة السادسة من نفس المادة: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"¹³، حيث يترتب على رقابة المطابقة النتائج الآتية:

أ- إصدار المحكمة الدستورية رأيها بمطابقة النص للدستور، وفي هذه الحالة يتولى رئيس الجمهورية إصداره.

ب- إذا قضت المحكمة الدستورية بأن نصاً أو نصوص من القانون العضوي غير مطابقة للدستور وأن هذه النص لا يمكن فصله عن باقي النصوص لا يصدر النص، ويعاد للمجلس الشعبي الوطني بهدف تعديله بما يتطابق مع رأي المحكمة الدستورية مع ضرورة عرضه من جديدة على المحكمة الدستورية.

ت- حالة عدم مطابقة الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور يتعين عرضه من جديد على الغرفة التي أصدرته من أجل تعديله وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية لمطابقته للدستور¹⁴.

ثانياً: رقابة الدستورية

تستهدف رقابة الدستورية صون الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسسى والأساسي في الدولة الذي يُرسي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة والحقوق والحريات، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والاورام والتنظيمات وتفصل فيما بقرار¹⁵، وتتمثل رقابة الدستورية وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 190 التي جاء فيها: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ...".

أ- رقابة الدستورية على المعاهدات

نصت الفقرة الثانية من المادة 190 على أن: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."، ونتيجة لذلك تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة، وعليه لا يمكن تحريك رقابة المحكمة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها، مما يعني استبعاد المؤسس الدستوري الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات، أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية، وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات¹⁶.

ب- الرقابة على دستورية القوانين العادية

أخضع الدستور بموجب المادة 190 القوانين قبل صدورها في الجريدة الرسمية لرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية، وبذلك تكون القوانين خاضعة لرقابة جوازية سابقة، وبالتالي لا يجوز إخضاع القوانين لرقابة بعد صدورها إلا في حال توفر شروط الدفع بعدم الدستورية وهنا يصبح القانون محل رقابة جوازية لاحقة¹⁷.

ت- الرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات

أكدت الفقرة الثالثة من نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها..."، وعليه تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة من طرف المحكمة الدستورية إذا اخطرت الجهات المخولة قانونا في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأوامر والتنظيمات خلال شهر واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل الشهر سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية¹⁸.

2.1.3 الدفع بعدم الدستورية فرع 2

هو وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المحكمة الدستورية لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى، على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور¹⁹، وبالتالي تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية، حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طرق الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس

الدولة بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ويحتمل مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة²⁰.

وهذا ما يتبناه الفقه الفرنسي لإسبغ الطابع القضائي على المجلس الدستوري الفرنسي²¹، بحيث تمتنع المحكمة عن تطبيق النص المخالف للدستور بعدما يطلب منها أحد طرفي النزاع ذلك بأن يدفع أمامها أن النص المراد تطبيقه على النزاع يتعارض مع الدستور فتمتنع المحكمة عن تطبيقه وتطبق النص الدستوري باعتباره أعلى وأسمى، أو تتم الرقابة القضائية عن طريق إلغاء النص غير الدستوري من قبل المحكمة المختصة التي أنشأها الدستور لهذا الغرض ومنحها سلطة إلغاء النصوص المخالفة للدستور²².

2.3 التعديل على أنواع الرقابة على دستورية القوانين مطلب 2

استحداث المؤسس الدستوري رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات كنوع من أنواع الرقابة الذي يجمع بين الرقابة الجوازية السابقة واللاحقة وفقاً للشروط التي حددها الدستور، كما اخضع التنظيمات للرقابة الدستورية اللاحقة ورقابة التوافق التنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية.

1.2.3 استحداث رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فرع 1

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة، في الفقرتين 2 و 3 من نص المادة 190 السابق ذكرهم، وبالتالي يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة و اللاحقة، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها، لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار، كما يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهرواحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة²³.

2.2.3 إخضاع التنظيمات لجل أنواع الرقابة على دستورية القوانين فرع 2

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 على النص القديم وهو إخضاع التنظيمات مثلها مثل المعاهدات والقوانين للرقابة الدستورية السابقة. وهذه الرقابة من الناحية العملية غير ممكنة التطبيق. فإذا كانت المعاهدات والقوانين يمكن الطعن فيها قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية لأنها تأخذ وقتاً لمناقشتها وإقرارها خاصة المعاهدات التي يشترط الدستور موافقة البرلمان عليها قبل إصدارها طبقاً للمادة 149، فإن التنظيمات لا تعرف لها مناقشة وتصدر مباشرة في الجريدة الرسمية. سواء تلك التي تصدر عن

رئيس الجمهورية بالنسبة للتنظيم المستقل والمتمثل في المراسيم الرئاسية، أو التنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة والمتمثل في المراسيم التنفيذية، فهذه التنظيمات كلها تصدر مباشرة في الجريدة الرسمية دون علم المعارضة بها ودون علم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني. وبالتالي يستحيل الطعن فيها قبل ذلك فكيف تخضع لرقابة الدستورية السابقة؟ ويرى بعض الباحثين الجزائريين أنها تخضع لرقابة الدستورية إذ يؤكدون على أن: "يجب أن تكون أعمال السلطة التنفيذية خاضعة فعالاً لأحكام الدستور ومتوافقة معه وخاضعة لرقابة المجلس الدستوري الذي بدوره مقيدا بإخطار من إحدى الجهات المخولة استناداً لنص المادة 186 من الدستور، فلا بد أن تقدم هذه الجهات إخطارات للمجلس طالما أن المعارضة في البرلمان تستطيع أن تتصدى للقوانين، وأن يتخلص المجلس الدستوري من القيود التي تحول دون رقابته رقابة فعالة خاصة رقابته على الأعمال التنفيذية"²⁴.

وجاءت نصوص التعديل الدستوري 2016 بهذا الخصوص غامضة ومبهمة وكأن المشرف على صياغتها تعمد ذلك بالنص على خضوعها نظرياً لرقابة المجلس الدستوري وتجنب خضوعها عملياً. ويؤكد هذا دليلان: الأول: صياغة المادة 186 فقرة أولى بالنص على خضوعها للرقابة ولكن الرقابة القبلية وهي مستحيلة بالنسبة للتنظيمات كما سبق بيانه، والدليل الثاني صياغة المادة 191: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس"، فكيف يعقل أن يصدر المجلس في نفس الوقت حكماً قبلياً أي رأياً بصيغة (إذا ارتأى)؟ وفي نفس الوقت يعتبر هذا الحكم قراراً وهو بعدي بصيغة (من يوم قرار المجلس)²⁵؟؟

من حيث إجراء الرقابة فالأصل أن الرقابة القضائية رقابة لاحقة وهي رقابة علاجية تتصدى للنص بعد تطبيقه، فالتطبيق هو الذي يظهر عوار النص وانحرافه عن الحكم الدستوري، بينما الرقابة السياسية الأصل فيها أنها رقابة سابقة ووقائية تتصدى للنص قبل صدوره وقبل تطبيقه ومن ثم فهي رقابة مواءمة تغلب عليها الاعتبارات السياسية، فهي تنظر إلى النص ومدى ملاءمته مع الفكرة التي يتبناها من يراقب النص وجميع الاحتمالات التي يضعها في الحسبان بعيداً عن التطبيق الواقعي. ولهذا يكثر فيها التحفظ مثلما هو عليه الحال في آراء المجلس الدستوري الفرنسي ونظيره الجزائري²⁶، وتتلاءم رقابة التنظيمات مع الرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية، لأنها رقابة لاحقة والتنظيمات لا يمكن مراقبتها رقابة سابقة كما كان منصوص عليها في التعديل الدستوري 2016؛ لأن التنظيمات لا تعرف ولا يعلم بها من له الحق في الطعن عليها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية²⁷.

إلا أن المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أزال الغموض بوجود خضوع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية وذلك من خلال إلغاء المجلس الدستوري ذي الرقابة السياسية والذي كان عبارة عن هيئة إدارية تابعة لرئيس الجمهورية وتحت وصايته بدليل أن رئيس المجلس الدستوري وطبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 89-143²⁸ المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه لا يستطيع أن يصدر حتى مجرد قرار على غرار الوزراء بل يصدر مجرد مقرر لتسيير الهياكل الإدارية التابعة للمجلس؟ والتي أضاف بعضها المرسوم الرئاسي الجديد

رقم 201-16²⁹، إلا أن المجلس الدستوري بقي ينظم بموجب هذا المرسوم الجديد رقم 16-201، واستمر رئيسه يصدر مجرد مقرر وبقي هذا المرسوم أحد النصوص القانونية التي يستند إليها المجلس كأساس لتنظيم قواعد عمله من خلال التأشيرات. هذا بالإضافة إلى تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس ونائبه وعضوين آخرين. ولكن ما يعاب على التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه ساير التعديل الدستوري 2016 بأن أعطى لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث أعضاء المحكمة الدستورية بمن فيهم رئيس المحكمة والمشكلة من 12 عضوا طبقا للمادة 186. وكان الأولى أن يتم انتخاب رئيس المحكمة من بين أعضائها وأن لا يكون لرئيس الجمهورية أي دور في تشكيل المحكمة الدستورية وبهذا فقط تضمن استقلالها ومصداقيتها³⁰.

بالإضافة إلى النص صراحة على إخضاع التنظيمات لرقابة الدستورية طبقا للمادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ تخضع التنظيمات ليس للرقابة السابقة بل للرقابة اللاحقة في ظرف شهر من يوم صدورها في الجريدة الرسمية: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها" وبديهي أن الذي يخطر المحكمة الدستورية بخصوص التنظيمات إما رئيسي الغرفتين أو من (40) نائبا أو (25) عضوا من مجلس الأمة طبقا للمادة 193، وكذا وجوب توافق التنظيمات مع المعاهدات طبقا للمادة 190 فقرة الرابعة التي جاء فيها: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و 3 أعلاه"، ناهيك عن النص على خضوع التنظيمات لرقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"³¹.

4. خاتمة:

يتضح التأثير الذي أسهم فيه التعديل الدستوري لسنة 2020 على الدور المهم الذي تمارسه المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة دستورية تعمل على احترام الدستور وتعزيز المسار الديمقراطي وحماية الحقوق والحرريات العامة بهدف تحقيق دولة القانون، غير أن عدم قدرة المحكمة الدستورية على ممارسة الرقابة على دستورية القوانين بطريقة ذاتية (الإخطار الذاتي)، وتدخل رئيس الجمهورية في تعيين أربعة (4) أعضاء الأمر الذي يآثر على استقلالية المحكمة ويحد من عملها. وعليه خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبرزها فيما يلي:

المحكمة الدستورية في تحقيق دولة القانون

- 1- المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، كما تحدد المحكمة قواعد عملها الأمر الذي يمنحها استقلالية في تسيير عملها.
- 2- تتشكل المحكمة من 12 عضو يتم تمثيلهم ما بين التعيين والانتخاب، حيث يتولى رئيس الجمهورية تعيين 4 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، وتنتخب المحكمة العليا قاضياً من بين قضاتها لعضوية المحكمة الدستورية والأمر ذاته من طرف مجلس الدولة، كما تمثل الهيئة الناخبة بستة 6 أساتذة جامعيين من بين أساتذة القانون الدستوري، الأمر الذي يوفر للمحكمة كفاءات وخبرات علمية وعملية في دراسة الإخطارات الموجه إليها.
- 3- تجتمع المحكمة وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ورقابة الدفع بعدم الدستورية مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، كما تتخذ قرارها بالأغلبية المطلقة بخصوص القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية.

ومن أبرز التوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة:

- 1- تقليص عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين ومنح كل من غرفتي البرلمان حق اختيار عضو حتى يتساوى تمثيل السلطات الثلاث في تشكيلة المحكمة.
- 2- منح أعضاء المحكمة صلاحية إبداء الرأي بشأن الحالات الاستثنائية وعدم الاقتصار على أخذ رأي رئيس المحكمة لوحده والمعين من طرف رئيس الجمهورية.
- 3- أن يختار أعضاء المحكمة رئيس المحكمة الدستورية عن طريق الانتخاب فيما بينهم ضماناً لاستقلالية المحكمة تجاه السلطة التي تعينه.
- 4- ضرورة توسيع إخطار المحكمة الدستورية إلى النقابات والجمعيات والمنظمات المهنية بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه النقابات والجمعيات والمنظمات أو النصوص التي لها صلة بنشاطها.
- 5- الحاجة الماسة لمنح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي وعدم الاقتصار على إخطارات الجهات المعنية بالإخطار، وهذا حفاظاً على احترام الدستور والمنظومة القانونية ككل.

5. قائمة المراجع:

• الكتب

- 1- البحري حسن، (2017)، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، دون دار نشر.
- 2- بوشعير سعيد، (2012)، المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

• المقالات

- 1- اليمين بن ستيرة، (ديسمبر 2015)، "عملية تسجيل الناخبين: بين الضرورة والمعايير التشريعية"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ص 343.
- 2- إلياس جوادي، (2019)، "رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"، المركز الجامعي تميزت، المجلد 08، العدد 04، الرقم التسلسلي 22، ص 48.
- 3- برزوق حاج، (جانفي 2017)، "أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، ص 547.
- 4- بومدين محمد، (2020)، "التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، ص 290.
- 5- بومدين محمد، (ديسمبر 2019)، "مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، تصدر في المملكة المغربية، العدد 86، ص 89.
- 6- سليمة قزلان، (مارس 2017)، "أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016: دراسة مقارنة فرنسا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01، ص 104.
- 7- شربال عبد القادر، (2017)، "إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول، ص 289.
- 8- غربي أحسن، (2020)، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04، ص 27.

• الأطروحات

- 1- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010)، ص 154.

● النصوص القانونية

- 1- التعديل الدستوري لسنة 2020 المنشور نصه مرفقاً بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 05-279، المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، المؤرخ في 14 أوت 2005، الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 15 أوت 2005.
- 3- المرسوم الرئاسي 89-143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 7 غشت سنة 1989
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2016.
- 5- النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري، المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 27 أكتوبر 2019.

● المراجع الأجنبية

- 1- Favoreu Louis. La légitimité du juge constitutionnel. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994. pp. 557-581, p. 562.
- 2- Mathieu Bertrand, le conseil constitutionnel "législateur positif" ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative, revue internationale de droit comparé, vol. 62, n°2, 2010. pp. 507- 531.
- 3- Weber Albrecht. Notes sur la justice constitutionnelle comparée : Convergences et divergences. In: Annuaire international de justice constitutionnelle, Numéro 19, 2003-2004, pp. 29-41, p. 32-34.
- 4- Yelles Chaouche, Bachir. La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel algérien, revue du Conseil constitutionnel, Alger, n° 01, 2013, pp.07-18.

6. الهوامش:

¹ المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المنشور نصه مرفقاً بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

² المرسوم الرئاسي رقم 05-279، المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، المؤرخ في 14 أوت 2005، الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 15 أوت 2005.

³ النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري، المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 27 أكتوبر 2019.

⁴ نصت المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها...".

⁵ نصت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "...تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".
⁶ المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف ذكره.

⁷ نصت المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها...".

⁸ برزوق حاج، "أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، (جانفي 2017)، ص 547.

⁹ شربال عبد القادر، "إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول، (2017)، ص 289.

¹⁰ اليمين بن ستيرة، "عملية تسجيل الناخبين: بين الضرورة والمعايير التشريعية"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، (ديسمبر 2015)، ص 343.

¹¹ المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف ذكره.

¹² نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010)، ص 154.

¹³ المادة 190، من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف ذكره

¹⁴ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 73.

¹⁵ حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار ومكان نشر، 2017، ص 143.

¹⁶ نصت المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما".

¹⁷ نصت الفقرة الثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

¹⁸ غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04، (2020)، ص 27.

¹⁹ سليمة قزلان، "أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016: دراسة مقارنة فرنسا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01، (مارس 2017)، ص 104.

²⁰ غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 28.

²¹ Favoreu Louis. La légitimité du juge constitutionnel. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994. pp. 557-581, p. 562.

²² Weber Albrecht. Notes sur la justice constitutionnelle comparée : Convergences et divergences. In: Annuaire international de justice constitutionnelle, Numéro 19, 2003-2004, pp. 29-41, p. 32-34.

²³ غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 27.
²⁴ إلياس جوادي، "رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"، المركز الجامعي
تمنراست، المجلد 08، العدد 04، الرقم التسلسلي 22، (2019)، ص 48.

²⁵ بومدين محمد، "التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة
المحكمة الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، (2020)، ص 290.

²⁶ Mathieu Bertrand, le conseil constitutionnel "législateur positif" ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative, revue internationale de droit comparé, vol. 62, n°2, 2010. pp. 507- 531.

²⁷ Yelles Chaouche, Bachir. La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel algérien, revue du Conseil constitutionnel, Alger, n° 01, 2013, pp.07-18.

²⁸ المرسوم الرئاسي 143-89 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم
المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 7 غشت سنة 1989
²⁹ تنص المادة الأولى: "يحدد هذا المرسوم القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري" من المرسوم الرئاسي رقم 16-
201، المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس
الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2016.

³⁰ بومدين محمد، "مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، تصدر
في المملكة المغربية، العدد 86، (ديسمبر 2019)، ص 89.

³¹ بومدين محمد، "التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة
المحكمة الدستورية" المرجع السابق، ص 291.